الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالبشر

م . حسام بردان عايش

الجامعة العراقية- كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر، أو ما يدعى الإتجار بالأشخاص، ثالث أكبر تجارة غير شرعية في العالم، ذلك بعد جريمتي تهريب السلاح والمخدرات، حيث تقدر عوائد هذا النشاط الإجرامي بما يفوق بلايين الدولارات سنوياً، وتعد هذه الممارسة أحد أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود، والتي يتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة، والتي يتم خلالها نقل ملايين البشر سنوياً عبر الحدود الدولية أو داخل حدود الدول بغرض الإتجار بهم[١].وتبنى فكرة الإتجار بالبشر على مفهوم أساسي وهو استغلال حاجة أو ضعف فئات من الأفراد للإتجار بهم وخاصة النساء والأطفال، ويستمر الاستغلال لما بعد النقل من مكان إلى آخر، ولعل ذلك هو ما يميز الإتجار بهذه الفئات عن نشاط عصابات الهجرة غير المشروعة والتي ينتهي دورها الإجرامي بانتهاء عملية تهريب الأفراد ونقلهم من دولة إلى أخرى.كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر هي الصورة المعاصرة للإتجار بالرقيق، وذلك لأنه الوسيلة الأسرع التي يتم بواسطتها إجبار الأفراد على العبودية، إذ شهدت الإنسانية منذ فجر التاريخ صوراً متعددة من العبودية، باختلاف مظاهرها بين مجتمع وآخر، ولطالما ظننا أن العبودية قد انتهت إلى غير رجعة ولكنها تعود وتتسلل إلى مجتمعاتنا، بأساليب أقسى وأخطر عبر جرائم الإتجار بالبشر.فبعد أن تمكنت البشرية من القضاء على ظاهرة العبودية، عادت لتظهر من جديد متخذة صور وأشكال مختلفة، يجمع بينها استعباد بعض البشر لبشراً آخرين، وذلك عبر تجنيدهم أو نقلهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالهم أو استغلالهم بطرق مختلفة.ومن بين ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، أولئك المتعرضون للاستغلال الجنسي وخاصة الذي يصيب النساء والأطفال وبصوره كافة، مثل استغلالهم في (الدعارة والبغاء، أو المواد الإباحية للأطفال، أو الجنس التجاري)، أو أولئك المتعرضون للاستغلال الطبي بصوره كافة، مثل استغلالهم في (إجراء التجارب الطبية عليهم، أو نزع أعضائهم البشرية، أو بيع أعضائهم البشرية والمتاجرة بها أو بهم) وأخيراً وليس آخراً أولئك المتعرضون للاستغلال في العمل ومن أهم صوره (العمل القسري، أو أعمال السخرة، أو التسول).وتمثل هذه الصور من جريمة الإتجار بالبشر بالغرض أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الشخص مرتكب الجريمة (سواء كان ذلك الشخص طبيعي أم معنوي)، إلا أن هذه الصور للجرمية لا تقوم إلا بتوافر مجموعة عناصر، بداية بالأفعال التي يأتيها الجاني كأفعال (الاجتذاب والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال أو التجنيد)، وباستعمال طرق معينة بهدف تسهيل تحقيق هدفه من هذه الجريمة والتي تتمثل في (استعمال القوة والقسر والتهديد بالقوة والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال حالة استضعاف واستغلال السلطة وإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر).ونتيجة للخطورة والآثار الكبيرة والخطير لجريمة الإتجار بالبشر، وكونها أصبحت ظاهرة يتصاعب السيطرة عليها في ظل اتساع رقعتها، وانتشارها في أغلبية الدول بلا استثناء، فقد سعى المجتمع الدولي بشكل حثيث إلى مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني. فكان ذلك على الصعيد الدولي من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة والتي توجت بـ " بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " والتي تسمى بـ (اتفاقية باليرمو).وعلى الصعيد الوطني، كان ذلك من خلال إصدار القوانين الجزائية الخاصة بها والتي تكافح هذه الجريمة وتعاقب مرتكبيها، ومن بين هذه القوانين التي هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء عليها هي قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، والتي عرفها في فقرته الأولى من المادة الأولى " يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية[٢]، إذ سنتناول الأساس القانوني لجريمة الإتجار بالبشر.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من كون الموضوع الذي يتناوله يعتبر من أكثر المواضيع حساسية في الوقت الحاضر، وخصوصاً بعد تناميه وانتشاره في السنوات الأخيرة، كما أنها من المواضيع التي تثير القلق والهاجس لدى الدول، وتبرز أيضاً من كونه يسلط الضوء على الساسة التشريعية التي قررها المشرع الجزائي في التشريعات محل الدراسة في بيان الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

إشكالية البحث:

تتولد إشكالية البحث من فرضية رئيسية تتمثل في أنه، إذا أصبح من الثابت أن الأفعال الجرمية لجريمة الإتجار بالبشر قد عولجت بالتجريم والجزاء وفقاً لقوانين مكافحة الإتجار بالبشر الصادرة تنفيذاً للاتفاقيات الدولية ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبالأخص

النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، إذا **فكيف كان علاج هذه الأفعال قبل صدور هذه القوانين وما هو الأساس القانوني الوطني لجريمة الإتجار بالبشر؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

١. هل تخضع جريمة الإتجار بالبشر لمبدأ الشرعية؟
٢. ماهي مصادر التجريم والجزاء لجريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الجزائية أو غير الجزائية؟
٣. ما هو النطاق الزماني والمكاني لسريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر؟

أهداف البحث والجديد به :

١. إن جريمة الإتجار بالبشر على الرغم من قدمها، كونها ظاهرة رافقت تاريخ تطور المجتمعات البشرية وارتبطت بنظم العبودية والاسترقاق، إلا أنها تطورت بشكل خطير خلال السنوات الأخيرة، واتسعت بشكل مخيف، ولذلك من الضروري تسليط الضوء على هذه الجرمية وأساسها القانوني والتعرف على سياسة المشرع الجزائية في مواجهة هذه الجرائم.
٢. إن الموضوع لم يتم تناوله بشكل علمي مفصل ودقيق في إطار القانون الجزائي، فجل الدراسات السابقة انصبت على بحث هذه الجريمة في نطاق القانون الدولي العام، باعتبار أن أساس هذه الجريمة دولي، لا سيما وأنها تتشابه نوعاً ما مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٣. إن الموضوع لم يكن قد يبحث من قبل وذلك إذا ما علمنا أن المكتبات العربية تكاد تكون ضئيلة في تناول هذه الجريمة كما في العراق، لذا أتت الدراسة لتسد هذا الفقر، ولتضيف إلى هذه المكتبات دراسة دقيقة تحليلية حول الأساس القانوني لجريمة الإتجار بالبشر.
٤. أن الدراسة تميزت بمنهج مغاير عن الكتابات السابقة حول موضوع جريمة الإتجار بالبشر، بحيث تناولت بالبحث والتحليل والمقارنة للأساس القانوني لهذه الجريمة.

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع وللإجابة على الإشكالية السابقة سوف نقوم باتباع من **المنهج التحليلي** لتحليل نصوص التجريم والجزاء التي وردت في القوانين الجزائية المقارنة بنحو عام أو التي وردت في قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر بنحو خاص، فحرصنا على بيان موقف المشرع العراقي بصورة خاصة والمصري واللبناني عموماً من التعامل مع جريمة الإتجار بالبشر واستخلاص النتائج العملية والعلمية، كما اعتمدنا على **المنهج المقارن** للمقارنة فيما بينهم لما في ذلك من أهمية تنبيه الباحث إلى الخيارات التشريعية المختلفة التي أخذت بها الدول، بالإضافة **للمنهج التطبيقي** وذلك بهدف تقريب الصورة لذهن القارئ من خلال ذكر العديد من الأمثلة والقرارات القضائية.

خطة البحث:

مقدمة وتضمن أهمية البحث وإشكاليته وأسباب اختياره وأهدافه والمنهجية المتبعة.

المبحث الأول: مبدأ الشرعية في جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: مصادر التجريم والجزاء في التشريعات الجزائية.

المطلب الثاني: مصادر التجريم والجزاء في التشريعات غير الجزائية.

المبحث الثاني: نطاق سريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: النطاق الزماني لسريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: النطاق المكاني لسريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر.

خاتمة وتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول مبدأ الشرعية في جريمة الإتجار بالبشر

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم الضمانات الدستورية والقانونية في معظم الدول، والذي يسعى بالمقام الأول إلى احترام الحقوق والحريات العامة، أو ما يسمى بمبدأ المشروعية، أو مبدأ قانونية أو شرعية الجرائم والعقوبات، أو كما يطلق عليه " مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٣]، وعلى الرغم من هذا الاختلاف، إلا أن الفقه الجزائي متفق على مضمون هذا المبدأ، حيث يقصد به (أن أي فعل لا يعد جريمة توجب الجزاء، إلا إذا نص القانون على ذلك)، وبمعنى آخر فإن عدم تشكيل الفعل جرم يعاقب عليه في القانون، فهو الفعل غير المعاقب عليه في القوانين الجزائية وذلك عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٤]، وبالتالي يمكن القول بأنه يترتب على هذا المبدأ الخصائص الآتية[٥]:

١. لا يجرم فعل أو امتناع، إلا بمقتضى نص صادر قبل ارتكابه بمقتضى القانون
٢. لا تطبق عقوبة ما لم تكن محددة من حيث نوعها ومقدارها بمقتضى القانون.
٣. لا مجال للغرف أو للقياس في تجريم فعل أو تقرير عقوبة.

وبالتالي فتسمية الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتقرير العقوبات لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها فكل ذلك يكون من اختصاص المشرع، فهو الوحيد الذي يملك سلطة تحديد الأفعال المعاقب عليها، والمسماة بـ "الجرائم"، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها، وتطبيقاً لذلك، تخضع نصوص التجريم والجزاء لجريمة الإتجار بالبشر لهذا المبدأ، وبالتالي لا يمكن للقاضي الجزائي تجريم فعل ما (على فرض كونه يشكل جريمة إتجار بالبشر)، ما لم يجرم المشرع هذا الفعل، ويبين ماهيته وأوصافه، وبالتالي يحدد الجزاء المناسب له.

إذ ليس للقاضي طبقاً لمبدأ الشرعية بأن يخلق جرائم أو يبتكر جزاءات[٦]، حيث أن هذا الأساس لا يتحقق إلا من خلال تضمين التشريعات الوطنية ذات العلاقة بتجريم الإتجار بالبشر نصوصاً للتجريم والجزاء[٧]، بالتوافق مع هذا المبدأ وبهدف التعرف على هذه النصوص، يتطلب بنا الحال تبيان مصادرها في التشريعات الوطنية (الجزائية وغير الجزائية)، وعلى هذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل الآتي:

المطلب الأول: مصادر التجريم والجزاء في التشريعات الجزائية.

المطلب الثاني: مصادر التجريم والجزاء في التشريعات غير الجزائية.

المطلب الأول مصادر التجريم والجزاء في التشريعات الجزائية

من المتعارف عليه أن تتولى السلطة التشريعية نفسها وضع جميع التشريعات المتعلقة بالتجريم والجزاء، فهذه السلطة هي الممثل والحارس الوحيد والطبيعي للنظام الطبيعي للمجتمع، والذي يتكفل بحمايته من الجريمة، وبالتالي كان لهذه السلطة أن تصدر التشريعات في أي مجال تراه ضروري فلها بأن تجرم أي سلوك ضار أو خطر وأن تفرض له الجزاء المناسب[٨].

وفي البحث بمصادر (التجريم والجزاء) لجريمة الإتجار بالبشر في التشريعات الجزائية، يلاحظ أنها توزعت على إما بشكل نصوص متفرقة في القانون الجزائي العام (القسم الخاص)، مثل قانون العقوبات العام، أو كانت على شكل (قانون جزائي خاص) مثل قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وقوانين جزائية أخرى ذات العلاقة بهذه الجريمة، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه تباعاً:

أولاً: القانون الجزائي (القسم الخاص):

يعد القسم الخاص الجوهر الرئيسي لهذا القانون من قانون العقوبات، فلا توجد فاعلية للقسم العام من دون القسم الخاص، فهو يعكس شكل الحماية الجزائية للقيم والمصالح الاجتماعية وتطورها، فيوضح الجرائم والجزاءات وأحكامها القانونية[٩]، وبالرجوع إلى القوانين الجزائية القسم الخاص يلاحظ أنها لم تتضمن صراحة نصوص التجريم والجزاء لجريمة الإتجار بالبشر، لا بهذا المصطلح أو بمصطلح قريب منه، بل تطرقت لها على نحو بيان بعض الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة.

بالنسبة **لقانون العقوبات العراقي**، يلاحظ على عكس قانون العقوبات اللبناني قد استعمل مصطلح (الإتجار بالنساء والصغار والرقيق)، بصراحة ولمرة واحدة فقط، وذلك عندما اعتبر الجريمة من قبيل الجرائم المحرمة دولياً[١٠]، ولكن أهم ما يؤخذ على هذه الجريمة، أن القانون هنا أكتفى بنص التجريم دون تحديد الجزاء المناسب لها (نص الجزاء)، كما لم يتواجد نص في القوانين المرعية النافذة يضع جزاء لهذه الجريمة (الإتجار بالنساء والصغار والرقيق) بهذا الوصف[١١].وبالتالي طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية يجب على القاضي الجزائي البحث عن وصف ثاني آخر يمكن أن يكون واجب التطبيق على هذه الجريمة، وإلا امتنع عن تطبيق أي جزاء عليها، وتطبيقاً لهذا المبدأ كذلك هناك من نصوص (التجريم والجزاء) لبعض صور جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات ما حرمت الأفعال المخلة بالأخلاق والآداب العامة كنظيره القانون اللبناني، ووضعت الجزاء المناسب لها، مثال ذلك تجريم أفعال كل من يحرض ذكراً أو أنثى لم يبلغوا من العمر ١٨ سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو يسهل لهما سبيل لذلك ووضع الجزاء المناسب لها[١٢].فضلاً عن ذلك فقد جرم القانون بعض الأفعال التي تمس بحرية الإنسان وحرمته، ووضع الجزاء المناسب لكل من قام بالقبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر من سلطة تحقيق مختصة، وتوقيع الجزاء إذا كان الغرض من الفعل الكسب، أو الاعتداء على عرض المجني عليه[١٣].كذلك قام المشرع بوضع نصوص التحريم والجزاء في أفعال الخطف الواقعة على الحدث بوسائل الإكراه أو الحيل أو بغيرها، إذا كان المخطوف ذكراً أو أنثى لم يتم ١٨ سنة من العمر[١٤]، ومن نصوص (التجريم والجزاء) بخصوص جريمة الإتجار بالبشر الواردة في

قانون العقوبات رقم ١١١ العراقي، ما أشار له من تحريم ومنع استخدام العمال كسخرة وأخذ أجورهم دون وجه حق من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة[١٥].

ثانياً: القانون الجزائي الخاص:

يوجد العديد من القوانين الجزائية الخاصة، المعالجة لجريمة الإتجار بالبشر، منها المتمثلة بقوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، أو قوانين أخرى جزائية خاصة تُعالج بعض صور هذه الجريمة، وهذا ما سنوضحه تالياً:

١) **قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر**:نظراً لتلخبط نصوص التجريم والجزاء لبعض صور جريمة الإتجار بالبشر، في القانون الجزائي (القسم الخاص)، ولعدم وجود قانون جزائي خاص مستقل تشمل نصوصه جريمة الاتجار بالبشر بكل صورها وعناصرها والظروف المحيطة بها، والجزاء النوعي والمقداري المقرر لها، فقد اتجه المشرع باتجاه تشريع قوانين جزائية خاصة، بغرض تحقيق تلك الأهداف، وهو ما تمثل في تشريع قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، والتي سعت إلى تلافي النقص أو القصور التشريعي بعدم احتواء القوانين الجزائية (القسم الخاص) على نصوص واضحة (للتجريم والجزاء) لهذه الجريمة[١٦].وعلى الرغم من أهمية قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، كونها المصدر الرئيس للتجريم والجزاء لهذه الجريمة، وذلك في أغلبية الدول العربية مثل (قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢)، و(قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص اللبناني رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١)، و(قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠)، إلا أننا نلاحظ بأن هناك بعض الدول ما زالت تستخدم القانون الجزائي (القسم الخاص)، كمصدر رئيسي للتجريم والجزاء، للفصل في قضايا جريمة الإتجار في البشر[١٧]، وقد تضمنت قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر لنصوص شاملة لكافة أنواع الجرائم، على نحو ثلاث صور جرمية رئيسة وهي:

- جريمة الإتجار بالبشر بصورة الاستغلال الجنسي.
- جريمة الإتجار بالبشر بصورة الاستغلال الطبي.
- جريمة الإتجار بالبشر بصورة الاستغلال في العمل.

ويجدر بالذكر أنه في العراق فقد صدرت هذه القوانين بناء على تجريم الدستور لجريمة الإتجار بالبشر كما في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث جرم الإتجار بالبشر بشكل صريح عندما حرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، بالإضافة لتحريمه الإتجار بالنساء والأطفال والإتجار بالجنس[١٨]، أما في مصر فقد صدرت تلك القوانين ثم تم التأكيد على تجريمها في الدستور مثل الدستور المصري لعام ٢٠١٤ حيث ألزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من العنق والإساءة وسوء المعاملة[١٩]، في حين خلى الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل من الإشارة لجريمة الإتجار بالبشر.

٢) **قوانين جزائية خاصة مرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر:**

نجد مصادر (التجريم والجزاء) لجريمة الإتجار بالبشر في قوانين جزائية خاصة مرتبطة بهذه الجريمة حيث عالجت صوراً من صورها، مثل صدور قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ والذي تناول هذه الصورة بالنص بأن البغاء والسمسرة ممنوعان[٢٠]، وذلك يعني بأن هذين الفعلين يعتبران من الجرائم، وتضع من يرتكبهما تحت طائلة عقوبات القانون المذكور، مهما كان الباعث أو الدافع على ممارستهما[٢١].

المطلب الثاني مصادر التجريم والجزاء في التشريعات غير الجزائية

على عكس التشريعات الجزائية التي احتوت نصوصاً للتجريم والجزاء لجريمة الإتجار بالبشر، يلاحظ أن هناك تشريعات غير جزائية بطبيعتها، قد تكون ذات طبيعة حمائية أو اجتماعية أو علاجية أو تنظيمية أو وقائية، وشرعت لاعتبارات معينة، تخص أشخاص معينين ممن بحاجة إلى وضع خاص أو أوضاع تتطلب وضع خاص، احتوت على بعض من نصوص (التجريم والجزاء) لصورة من صور جريمة الإتجار بالبشر، وتكون إما على شكل قوانين صادرة عن السلطة التشريعية، وإما على شكل مراسيم اشتراعية أو أنظمة إدارية تصدر عن السلطة التنفيذية، وهذا ما سنشرحه تالياً:

أولاً: القوانين المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر:

قد تصدر السلطة التشريعية قوانين بغرض حماية مصلحة اجتماعية معينة، أو لتنظيم حالات تمس حقوق وحريات المواطن الأساسية، وفي الغالب تتضمن نصوص تتعلق بتجريم أفعال الإتجار بالبشر، وتوقيع الجزاء لمن يخالفها، وذلك وفقاً لطبيعة القانون ذات العلاقة بهذه الجريمة، وهذا ما يتم العمل به في أغلبية القوانين المقارنة.ففي القانون العراقي نشير إلى قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لعام ١٩٧٠[٢٢]،

بخصوص ضمان عدم الإتجار بالعيون البشرية لغرض غير الأغراض الطبية المسموح بها، حيث نظم هذا القانون طرق الحصول على العيون، وشروط الحصول عليها، ويوجب أخذ إقرار تحريري من المتبرعين أو الموصين وهم كاملو الأهلية، كما وضع الجزاء المناسب لكل من يخالف أحكام هذا القانون.وفي الإطار ذاته نشير إلى ما ذهب إليه قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لعام ١٩٨٦ الخاص بنقل وزراعة الكلى، حيث جرم هذا القانون بإحدى نصوصه أي عملية بيع أو شراء للأعضاء بأي وسيلة كانت، تحت طائلة توقيع الجزاء في حالة مخالفة ذلك، وذلك إشارة منه لتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية[٢٣].

ثانياً: المراسيم الاشتراعية والأنظمة الإدارية كمصدر للتجريم والجزاء:

ليس من المشترط في النصوص الجزائية المكتوبة بأن تصدر بشكل دائم عن السلطة التشريعية وفي صورة قوانين، بل يكفي أن تكون قد صدرت عن سلطة مختصة بوضع الأنظمة العامة أو بالتشريع فقد يمنح الدستور أو القانون السلطة التنفيذية اختصاص تشريعي محدود أو اختصاص بوضع الأنظمة، وفقاً لذلك تُعدّ النصوص والأنظمة التي تصدر عنها تطبيقاً لذلك تشريعاً، كما تصلح هذه مصدراً للتجريم والجزاء[٢٤].وبالتالي وفقاً للتفويض التشريعي، تجد الحكومة بأنها تتمتع بامتياز إصدار مراسيم أو أنظمة تشريعية، والتي تمتلك نوعاً ما قوة القانون العادي[٢٥].وتتمثل الأنظمة الإدارية الجزائية في المراسيم والقرارات التنظيمية، وهي التي يتخذها مجلس الوزراء[٢٦]، أو الوزراء[٢٧]، أو غيرهم[٢٨].ولم تتغاضى الدساتير الوطنية عن احتمالية صدور نصوص التجريم والجزاء على شكل قرارات إدارية أو مراسيم اشتراعية، ففي العراق نورد مثلاً ما ورد في المادة (١٩ثانياً) من الدستور العراقي على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "[٢٩].أما بالنسبة للأنظمة الإدارية، فيلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١\١\١٥[٣٠]، الذي قام بتجريم العديد من الأفعال التي تدخل –في غالبيتها– في عداد جرائم الاستغلال الجنسي[٣١]، وكذلك فقد وردت نصوص التجريم والجزاء في أمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي أعاد العمل بعقوبة الإعدام في العديد من الجرائم ومن بينها الخطف.وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي قد أوكل لوزير الداخلية إصدار تعليمات بغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون[٣٢]، ولكن لم تصدر لحد الآن هذه التعليمات، مما يشكل خلل في تطبيق هذا القانون على المستوى العملي، وذلك على خلاف جمهورية مصر، والتي كان قد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠، والخاص باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، وذلك بخلال شهر من تاريخ نشره، طبقاً للقانون[٣٣].

المبحث الثاني نطاق سريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر

إن تطبيق النصوص الجزائية بشكل عام يتطلب أن تكون نافذة، ونفاذ النصوص لا يعني ذلك إطلاق سريانها، بل يكون للقاعدة الجزائية نطاق تطبيق، سواء كان ذلك من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص وفي هذا الخصوص، أشار البعض إلى أن مجرد وجود قانون جزائي للجرائم العادية أو الخاصة لا يكفي ذلك بحد ذاته لجعل الجريمة الحاصلة تخضع له بالضرورة، حيث أنه ليس للقانون الجزائي نطاق عالمي شامل، بل نطاق سريان النص يتحدد من حيث الزمان والمكان والأشخاص ومن ثم فإن خضوع الجريمة للقانون الوطني يتوقف على دخولها في نطاق هذا الزمان والمكان وأشخاص، أما في حال كانت خارجة عنه، فأنه ليس من الجائز سريان القانون عليها، حتى ولو تطابق نموذجها مع النموذج المحدد في النص الوطني "[٣٤].ومما سبق تظهر الأهمية البالغة في تحديد حدود ومدى تطبيق نصوص (التجريم والجزاء) لجريمة الإتجار بالبشر، كون القانون الجزائي الخاص الذي يحكم على هذه الجريمة وهي (قوانين مكافحة جريمة الإتجار بالبشر) يقوم بعلاج أهم الجرائم المنظمة المتعلقة بحرية الأشخاص المتاجر بهم واستغلالهم أبشع استغلال بأشكال عدة، وصور شتى، تشكل كل صورة منها جريمة بحد ذاتها، لذا من الضروري تحديد نطاق تطبيق نصوص ذلك القانون وبيان نطاقه، كي يعلم كل شخص مدى خضوعه لأحكام القانون، سواء كان ذلك بالنظر إلى زمان وقوع جريمة الإتجار بالبشر أو إلى مكان وقوعها، وبالتالي، لا يكفي بأن يكون هناك نصوص تحدد التجريم والجزاء لجريمة الإتجار بالبشر بل يجب أن تكون هذه النصوص نافذة المفعول وقت قيام السلوك الجرمي (النطاق الزمني)، وسارية المفعول على مكان وقوعه (النطاق المكاني)، وما يترتب من أهمية لتحديد نطاق سريان هذه النصوص بمكان، لأنه يعتبر من مقتضيات تحديد الإختصاص القضائي وقت النظر في الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة، ولتوضيح ذلك سوف سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك كما يلي:

المطلب الأول: النطاق الزمني لسريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: النطاق المكاني لسريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول النطاق الزمني لسريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر

النص الجزائي –كغيره من النصوص القانونية الأخرى– فأن تطبيقه يتطلب أن يكون نافذاً، ويعتبر القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا في حال نص القانون على خلاف ذلك وهذا ما أشارت له أغلبية الدساتير الوطنية[٣٥] وعليه، فإن النص الجزائي يولد ويحيا وينقضي، فهو يولد أو ينشأ من خلال إصداره، وهو يعيش ويحيا عن طريق تفسيره كوسيلة لتطبيقه عملياً، ثم ينقضي أو تتوقف آثاره وقت إلغائه، وعندما يعقب نص نصاً قديماً فتنشأ ظاهرة تعاقب النصوص في الزمان مما يترتب وهذه الحالة أثرين أساسيين هما (إلغاء النص الجديد للقديم)، و(سريان النص الجديد للمستقبل دون أثر على الماضي)، غير أنه قد يرد عليهما بعض الإستثناءات ولذلك توجب طبيعة فهم الموضوع، تناول هذين الأثرين:

أولاً: حالة إلغاء النص الجديد للقديم:

لا يعرف القانون الوضعي بطبيعته نصوصاً أبدية تعيش مدى الحياة على الأرض، فالنص القانوني ينشأ في زمن محدد وقد ينقضي بزمن آخر، وبالتالي فالنطاق الزمني للنص يتحدد في لحظتين: لحظة نفاذه، ولحظة انقضائه، فلا يكون له سريان قبل نفاذه، ولي أثر له بعد إنقضائه، وهو يطبق خلال الفترة مابين تاريخ نفاذه وحتى انتهاء العمل به[٣٦].فعندما يصبح النص نافذاً فأنه يتمتع بقوة التطبيق، ويظل سارياً خلال العمل به، وعند إلغائه، فيتجرد من أي أثر له[٣٧]، ومن هنا يطرح التساؤل الآتي: كيف يلغى هذا النص؟ فالنص الجزائي يلغى إذا تلاه تشريع أو نص جزائي لاحق يلغيه، والإلغاء يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً:

١) **الإلغاء الصريح:** لا نكون أمام هذا النوع، إلا في حال صدرت قاعدة قانونية جديدة تقضي صراحة بهذا الإلغاء، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق قاعدة تشريعية ينص فيها صراحةً على إلغاء القاعدة السابقة، وغالباً يتم الإلغاء الصريح بصدور تشريع ينص فيه على إلغاء تشريع سابق محدد أو ينص فيه على إلغاء ما يخالفه من قواعد، ومثالها في القانون العراقي نص المادة ١ من قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل رقم ١١٨ لعام ١٩٩٤[٣٨]، والذي يقضي بفرض عقوبات على كل من أدار مجموعة لأغراض السمسرة المنصوص عليها في المادة ١ من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لعام ١٩٨٨، والذي ألغي صراحة العمل بنص المادة ١ من قرار مجلس قيادة الثوة المنحل رقم ١٥٥ لعام ١٩٩٣[٣٩]، الذي يقضي بفرض عقوبات على من أدار مجموعة مكونة من شخصين فأكثر لأهداف السمسرة.

٢) **الإلغاء الضمني:** هذا النوع فلا يصرح به المشرع، ولكن يحدث نتيجة التناقض والتنافر الموجود بين نصوص القانون القديم والجديد، أو يأتي من تنظيم تشريع جديد لموضوع كان قد سبق أن التطرق له في تشريع قديم، ويشار إلى أن النص الجديد غالباً ما تحتوي خاتمته عبارة (تلغى جميع النصوص الأخرى المخالفة لأحكام هذا القانون)، مما يرتب بالتالي إلغاء ضمني للنص السابق وهذا يعني أن النص النافذ إذا لم يكن قد لغي صراحة أو ضمنياً، فإنه يبقى نافذ المفعول مهما طال الزمن عليه، وذلك لأن النصوص الجزائية لا تنقضي أو تلغى بمرور الزمن الطويل، أو بإهمال تطبيقها[٤٠].

ثانياً: سريان النص الجديد للمستقبل:

في الأصل لا تسري نصوص القانون الجزائي الموضوعي على الماضي، وهذا ما يسميه رجال القانون "مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية على الماضي"، أو ما يسمى عليه بـ "مبدأ انعدام الأثر الرجعي للنص الجديد"، ولكن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يسمى بـ "مبدأ الأثر الرجعي للنص الأصلح"، وهذا ما سوف نبينه على النحو الآتي:

١) مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية على الماضي:

يتقرر مضمون هذا المبدأ في أن أثر النص الجزائي لا يعود إلى الماضي فيحكم الوقائع التي سبقت وحدثت قبل نفاذه، بل فقط الوقائع التي حدثت بعد نفاذه، وبالتالي وفق هذا المبدأ، فإن القانون واجب التطبيق على الجريمة هو القانون الساري المعمول به والنافذ وقت ارتكابها وليس وقت محاكمة مرتكبها[٤١]، وبمعنى أخر أن نص التجريم لا ينفذ إلا على الأفعال المرتكبة بعد لحظة نفاذه، إذاً فهو لا يشتمل على الأفعال المرتكبة قبل هذه اللحظة، فلا يجوز للنص اللاحق أن يمس بالتجريم أو الجزاء أفعال قد تمت من قبل في ظل النص السابق، مما يعني أن تاريخ نفاذ القانون هو الحد الفاصل في تحديد ما يخضع له من أفعال وما لا يخضع[٤٢].ومبدأ انعدام الأثر الرجعي للنص الجديد ليس محتكراً على القانون الجزائي، بل هو مبدأ عام مشترك فيما بين جميع القوانين، وهذا ما قد أشارت إليه أغلبية النصوص الدستورية[٤٣] والقانونية[٤٤]، وهذا فضلاً عن أن هذا المبدأ يعتبر من مقتضيات خضوع نصوص التجريم والجزاء لمبدأ على قدر أعلى وأسمى وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي بدوره مفروض على القاضي والمشرع[٤٥].

مما يعني أن القول بتطبيق النص الجزائي على الوقائع السابقة لنفاذه يشكل مخالفة صريحة، بل وحتى هدماً لمبدأ الشرعية، بما أنه يعني إمكانية محاسبة الأفراد عن تصرفات كانت مباحة لهم وقت ارتكابها، أو محاسبتهم عليها بجزاءات أشد وأكبر مما كان مقرراً لها وقت ارتكابها.

٢) مبدأ الأثر الرجعي للنص الأصلح:

يعتبر مبدأ الأثر الرجعي للنص الأصلح من أكثر المبادئ المشار إليها في الدساتير الوطنية والقوانين الجزائية أهمية[٤٦]، ولم تعرف النصوص الجزائية هذا المبدأ، ولكنه يستشف من نص المادة ٣ من قانون العقوبات اللبناني، بأنه القانون الذي "يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه.."، وعرفه البعض بأنه "القانون الجديد الذي ينشئ للمدعى عليه مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم سواء لجهة التجريم أم لجهة الجزاء"[٤٧].وبالتالي، فمدلول هذا المبدأ يقضي بأن يطبق النص الجديد الأصلح للمدعى عليه، وعليه فهو يعتبر استثناءً بحتاً على مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية، ويتعلق في الأصل بالقواعد الموضوعية ويضبط ويكمل مبدأ عدم الرجعية[٤٨]، أي أن النص الجزائي يسري بأثر رجعي في حال كان أصلح للمدعى عليه من القانون المعمول به وقت ارتكاب الفعل.

المطلب الثاني النطاق المكاني لسريان نصوص جريمة الإتجار بالبشر

لا يكون تحديد نطاق سريان القانون الجزائي فقط من حيث الزمان، إنما أيضاً من حيث المكان الذي تظهر فيه فاعلية القانون، فالنصوص الجزائية هي كغيرها من النصوص حتى يتم تطبيقها يجب أن تكون نافذة في وقت وقوع الجريمة، وأن تكون سارية على المكان الذي تم ارتكابها فيه، وعلى شخص مرتكبها[٤٩]، ويحكم القانون الجزائي الجرائم التي تقع ضمن النطاق المكاني لسيادة الدول، وبما أن الكرة الأرضية خاضعة لسيادة أكثر من دولة، ولكل دولة نطاقها المكاني، فقد تم إثارة إشكالية تحديد النطاق المكاني لسريان القوانين الوطنية لكل دولة[٥٠]، لكن المشرع أعطى للقوانين الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر بعداً قانونياً ثاني على الجرائم التي يتم ارتكابها في الخارج[٥١].

ويُحدد الاختصاص القضائي الوطني للنطاق المكاني عن طريق الأخذ بمبادئ عامة عدة، هي مبدأ الصلاحية الإقليمية، ومبدأ الصلاحية الشخصية، ومبدأ الصلاحية الشاملة أو العالمية، وأهم ما يمكن ملاحظته هنا أن مبدأ الإقليمية هو الأصل لهذه المبادئ، بينما المبادئ الأخرى ما هي إلا استثناء مبني على هذا المبدأ، وسنتناولها على النحو الآتي للوقوف على مضمونها:

أولاً: مبدأ الصلاحية الإقليمية:

إن مبدأ الإقليمية قائمٌ على أساس فكرة سيادة كل دولة على إقليمها وعلى اختصاصها بإقليم محدد ومعين، واعتبار هذا الإقليم عنصراً مهماً من عناصر تكوين هذه الدولة، وعلى هذا الأساس يكون المقصود بهذا المبدأ أنه يجب تطبيق القانون الجزائي على كل الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة، أياً تكون جنسية الجاني أو المجني عليه مواطناً كان أو أجنبياً، وبغض النظر عن طبيعة المصلحة التي هي محل الاعتداء كانت مصلحة وطنية أو أنها مصلحة لدولة أجنبية[٥٢]، وبالتالي يترتب على ذلك، تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، أن القانون الجزائي للدولة يطبق على كل المقيمين على أرض هذه الدولة، مهما تكون جنسيتهم[٥٣].ولا مفر من تطبيق المبادئ العامة الواردة في قوانين العقوبات الوطنية العامة، بخصوص مبدأ الإقليمية من أجل تطبيق سريان نصوص (الجزاء والتجريم) لجرائم الإتجار بالبشر من حيث النطاق المكاني، وذلك في حال أنه لم يكن منصوصاً عليه في القوانين الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، ونجد أن قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي لم ينص على مبدأ الإقليمية، ولكن بالرجوع إلى قانون العقوبات، يُلاحظ أنه قد أخذ بهذا المبدأ، فقد أشار القانون إلى أنه " تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق... "[٥٤]. كما أشار قانون العقوبات إلى أن الاختصاص الإقليمي لدولة العراق يشمل كل أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان خاضع لسيادتها بما في ذلك الفضاء الجوي الذي يعلوها والمياه الإقليمية وكذلك أيضاً الأراضي الأجنبية التي يقوم باحتلالها الجيش العراقي فيما يخص الجرائم التي تمس سلامة جنود الجيش العراقي أو مصالحه، كما تخضع الطائرات والسفن العراقية لاختصاص العراق الإقليمي أينما وجدت[٥٥].

ثانياً: مبدأ الصلاحية الشخصية:

يطلق عليه البعض مبدأ شخصية القانون الجزائي أو صلاحيته الشخصية، والمراد به تطبيق القانون الجزائي للدولة على كل من حامل لجنسيتها و حتى لو أنه ارتكب جريمته في الخارج[٥٦]، وهذا هو الوجه الإيجابي لهذا المبدأ وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بهذا المبدأ إذ أخضع لسلطانه ولاختصاص محاكمه الجزائية كل عراقي يرتكب في الخارج فعلاً يعد جريمة (جناية أو جنحة) بمقتضى القانون العراقي، وكان معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه...[٥٧]، وأيضاً أخضع القانون لسلطانه ولاختصاص المحاكم العراقية كل من يرتكب

في خارج العراق من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأديتهم أعمالهم أو بسببها جناية أو جنحة... أو ارتكبت هذه الجرائم من موظفي السلك الدبلوماسي[٥٨].

ثالثاً: مبدأ الصلاحية الشاملة:

يسميه البعض مبدأ العالمية[٥٩]، ويقصد به تطبيق القانون الجزائي للدولة على كل جريمة يقبض على فاعلها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي تم ارتكاب الجريمة فيه، وأياً تكن جنسية فاعلها، ولا يقيم هذا المبدأ لجنسية مرتكب الجريمة أو مكان وقوعها اعتباراً، ولا يشترط سوى أن يتم القبض على الجاني في إقليم تلك الدولة حتى يصبح في حكم من يخضع لقانونها. ويستند هذا المبدأ الى أساس يقوم على مفهوم أن هنالك جرائم محددة قد تكون مضرةً بالمصالح الدولية إلى درجة تعطي الصلاحية للدول أو حتى إجبارها لتقيم دعوى قضائية على مرتكب الجريمة، بغض النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية، وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر بالدرجة الأساس من الجرائم الدولية، فقد تم وصفها بأنها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، مما يستدعي تضافر كافة الجهود الدولية لمواجهتها، من هذا المنطلق يمكن عدها من الجرائم الخاضعة لمبدأ الصلاحية الشاملة، وأهمية هذا المبدأ استمدت من خطورة الجريمة الدولية المنظمة، لذلك لا بديل عن مكافحة هذا الإجرام المنظم[٦٠] وقد أخذ بهذا المبدأ قانون العقوبات العراقي، حينما أخضع لسلطانه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من وجد في العراق بعد أن أرتكب فعلاً في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً عدة جرائم من بينها صراحة جريمة الإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق...[٦١].

الخاتمة

تم بعون الله وحمده الانتهاء من دراسة الأساس القانوني لجريمة الإتجار بالبشر ولا بدي لي في النهاية من تقديم أهم الاستنتاجات التي توصلت لها والمقترحات التي أرى في رأيي المتواضع أنها قد تساهم في مكافحة هذه الجريمة، ونذكرها تالياً:

أولاً: الاستنتاجات:

١. نلاحظ بأن التشريعات الوطنية قد اعتمدت في مقاضاتها لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر على نصوص التجريم والجزاء التي وردت في القوانين الجزائية العادية، والتي كانت قد حرمت العديد من الأفعال الجرمية الملامسة أو المرتبطة بجريمة الإتجار بالبشر، غير أن هذه النصوص جاءت متبعثرة أو متفرقة، وبالتالي نلاحظ أن كل فعل من هذه الأفعال يكون جريمة خاصة بحد ذاتها لها أركانها وجزاءات خاصة بها تختلف عن بقية الأفعال الجرائم، مما يؤدي بالتالي إلى اختلاف الجريمة من حيث نوعها ودرجة عقوبتها، من حيث مدة العقوبة ومقدارها.
٢. مما سبق نرى أنه قد أتت الحكمة في تشريع قوانين جزائية خاصة تشمل وتجمع مثل هكذا نصوص وذلك لكونها عدت كل أفعال هذه الجريمة تشكل جريمة خاصة تدخل تحت مسمى جريمة الإتجار بالبشر، لها أركان محددة وجزاءات موحدة، بشكل بعيد عن هذا الاختلاف، خصوصاً وأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠، قد ألزم الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير تشريعية لتجريم سلوك الإتجار بالبشر، وأن الدول قد سعت إلى تنفيذ التزاماتها بنصوص البروتوكول من خلال إصدارها قوانين مكافحة الإتجار بالبشر.
٣. ومن خلال استقراء وبحثنا في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية نجد بأن أساس التجريم في هذه الظاهرة هو القانون الدولي وأن الدول تسعى إلى تجريمها عن طريق الإيفاء بالتزاماتها الدولية.

ثانيا: المقترحات:

١. نوصي بضرورة توافق وتكامل القوانين الجزائية المقارنة الخاصة بمكافحة جريمة الإتجار بالبشر مع المعايير الدولية المقررة في هذا الشأن، وبصورة خاصة الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام 2000، بشكل يغطي كافة صور وأشكال هذه الجريمة الواردة في هذا البروتوكول والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها.
٢. نوصي انه من الضروري وضع إستراتيجية لمكافحة هذه الجريمة من قبل السلطة التنفيذية، على نحو الذي يعطي السلطة للجهات المعنية بتطبيق إجراءات رادعة ووقائية ورقابية على كافة المحاور وذلك لضبط الجرائم ومرتكبيها ومعاقبة المروجين لها ومن يساعدهم، وبالمقابل فلا بد من إصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ قانوني مكافحة الإتجار بالبشر العراقي واللبناني والمصري.

٣. بما إن العراق ولبنان ومصر يشكلون أحد الأطراف المنضمين للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المشار إليها بالتالي فإن حكومات هذه الدول تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة لتطبيق هذه المواثيق وهذا ما نوصي على الالتزام به، لأنها تشكل التزاما دولياً تجاه الأمم المتحدة، وكذلك تشكل التزاما داخلياً بتشريع القوانين أو تعديلها وفقاً للاتفاقية المصادق عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١١.

٣. سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢.

٤. سمير عالية، المدخل لدراسة القانون والشريعة نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

٥. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

٦. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم والبحث العلمي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

٧. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات العام القسم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٨. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٩. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٠. واثبة السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب والوثائق، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠.

١١. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً رسائل الماجستير:

رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

ثالثاً: الدوريات:

رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، عمان، ٢٠٠٧.

رابعاً: الدساتير والقوانين والقرارات والمراسيم:

١. الدستور العراقي عام ٢٠٠٥.

٢. الدستور اللبناني عام ١٩٢٦.

٣. الدستور المصري عام ٢٠١٤.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

٥. قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣.

٦. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم ٨٥ لعام ١٩٨٦.

٧. قانون مصارف العيون العراقي رقم ١١٣ لعام ١٩٧٠.

٨. قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لعام ٢٠١٢.
٩. قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري لعام ٢٠١٠.
١٠. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لعام ١٩٨٨.
١١. قرارات مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل.

خامساً: الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو).
٢. بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.

سادساً: المقالات على الإنترنت:

محمد مطر، تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي قضية الإتجار بالبشر، مقال منشور على الانترنت، متاح على الرابط:مقالات – The Protection Project

هوامش البحث

(١) هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٤٠.

(٢) ينظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.

(٣) واثبة السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب والوثائق، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص١٦٨.

(٤) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٢.

(٥) سمير عالية، المدخل لدراسة القانون والشريعة نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٩٩.

(٦) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم والبحث العلمي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص٣٠.

(٧) مصادر التجريم والجزاء تعني" الأشكال التي تخرج فيها القاعدة القانونية إلى التطبيق"، سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٦٧.

(٨) سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٩) سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٠ وما بعدها.

(١٠) ينظر المادة رقم ١٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(١١) توجد بعض النصوص القانونية التي جرمت أفعال يمكن اعتبارها نتيجة من نتائج جريمة الإتجار بالبشر وليس الجريمة ذاتها، مثل النص الخاص بإبعاد طفل حديث الولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو تبدليه أو إخفائه، ينظر المادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(١٢) ينظر المادة رقم ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(١٣) ينظر الفقرة هـ من المادة رقم ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(١٤) ينظر المواد رقم (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(١٥) ينظر المواد رقم (٣٢٠، ٣٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(١٦) سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، مرجع سابق، ص١٤.

(١٧) محمد مطر، تشريعات حقوق الإنسان في العالم العربي قضية الإتجار بالبشر، مقال منشور على الانترنت، متاح على الرابط: تشريعات-حقوق-الانسان(live.com) .docx
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢\٦\٢٠.

[١٨] ينظر الفقرة ثالثاً من المادة ٣٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[١٩] ينظر المادة ٨٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[٢٠] ينظر المادة ٢ من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لعام ١٩٨٨.

[٢١] ينظر المواد (٣،٥،٦،٧،٨) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم ٨ لعام ١٩٨٨.

[٢٢] تم نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٠\٥\٣١، ينظر منه المواد (٢،٣،٤).

[٢٣] ينظر المواد (٤،٥) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لعام ١٩٨٦.

[٢٤] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٧١.

[٢٥] رنا إبراهيم العطور، مصادر التجريم والعقاب، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢، عمان، ٢٠٠٧، ص٤١٠.

[٢٦] ينظر المادة ٦٥ من الدستور اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري لعام ١٩٩٠، ويقابلها في الدستور العراقي النافذ الفقرة ثالثاً من المادة ٨٠، وأيضاً الفقرة ال٥ من المادة ١٦٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[٢٧] ينظر المادة ٦٦ من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦

[٢٨] ينظر المادة ١٧٠ من الدستور المصري ٢٠١٤.

[٢٩] ينظر الفقرة ثانياً من المادة ١٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٣٠] نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٠٣ بتاريخ ٢٠٠١\١١\٥.

[٣١] ينظر المادة ١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١\١١\٥.

[٣٢] ينظر المادة ١٣ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.

[٣٣] ينظر المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإتجار المصري لعام ٢٠١٠..

[٣٤] سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، مرجع سابق، ص ١١٢.

[٣٥] ينظر المادة ١٢٩ من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

[٣٦] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[٣٧] علي حسن الخلف سلطان وعبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٥٣.

[٣٨] نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٥٢٦) بتاريخ ١٩٩٤\٩\٥.

[٣٩] نشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٤٨٢) بتاريخ ١٩٩٣\١١\١.

[٤٠] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٤١] سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، مرجع سابق، ص١١٣-١١٤.

[٤٢] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٦.

[٤٣] كما ورد في الفقرة تاسعاً من المادة ١٩ من الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥.

[٤٤] ينظر المادة ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٤٥] محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات العام القسم العام النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٧٨.

[٤٦] ينظر الفقرة عاشراً من المادة ١٩ من الدستور العراقي، والمادة ٢ من قانون العقوبات العراقي.

[٤٧] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١١٨.

[٤٨] علي حسن الخلف سلطان وعبدالقادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٤٩] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠١١، ص ٢١٣.

[٥٠] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٣٧.

[٥١] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

[٥٢] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٥٣] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٥٤] ينظر المادة ٦ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.

[٥٥] ينظر المادة ٧ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩.

[٥٦] علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

[٥٧] ينظر المادة ١٠ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩.

[٥٨] ينظر المادة ١٢ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩.

[٥٩] ينظر رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق / جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص٨٧.

[٦٠] يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٠٩-٣٠٨.

[٦١] ينظر المادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي ١٩٦٩.